

منذ 2010م بتعديل القانون رقم (13) لسنة 2001م بشأن

الانتخابات العامة والاستفتاء وتعديلاته.

فيما يلي نصه:

باسم الشعب:

رئيس الجمهورية :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2001م بشأن

الانتخابات العامة والاستفتاء وتعديلاته..

- وبعد موافقة مجلس النواب .. أصدرنا القانون

الآتي نصه:

المادة (1): تعدل المواء (2) الفقرة (ر)، (4)فقرة (ها) والمواد (12، 15، 14، 13، 16، 15، 14) والمادة (21) الفقرتين (13) و (4) والمواد (24، 25، 28، 25، 37، 33، 39، 40، 51، 50، 16) والمادة (21).

فقرة (أ)، والمادة (98)، والمادة (100) فقرة (ب)،

والمواد (105، 104، 103، 106 ، 121، 107 ، 125 ،

والمادة (127) البنك الخامس)، والمدانن (142 ر 144 )

من القانون رقم (13) لسنة 2001م بشأن الانتخابات

العامة والاستفتاء وتعديلاته لتصبح على النحو

التالي.

مادة (2) : ز - الأمانة العامة للجنة العليا- الجهاز

التنفيذي للجنة العليا

مادة(4): هـ- لا يجوز إكراه أي مواطن على اختيار مواطن انتخابي معين أو إكراه أي نائب على الإلاء بصوته لمرشح معين وتعاقب كل ذي سلطة مدنية أو عسكرية استخدم سلطته أو نفوذه لتغيير إرادة الناخب أو لإجبار العاملين بعينته على العمل لصالحه

وأي فرد أو حزب أو تنظيم سياسي للقيام بالتفحص المنصوص عليها في المادة (133) من هذا القانون مع

إيداعه من وطيفته.

مادة (5) : أ- على اللجنة العليا للانتخابات أن تضع الإجراءات والإطار الذي يحكم الإلء بالأصوات في الانتخابات الرئاسية والاستفتاء من قبل الناخبين الذين يتواجدون في الاقتراع في أماكن غير المركز التي سجلوا أسماءهم فيها ويجب أن تتوافق كل الإجراءات مع هذا القانون بما يمنع فرص التزوير على أن يتم إعداد تلك الإجراءات قبل يوم الاقتراع بوقت كاف.

مادة (12): أ- يتم تحرير جداول الناخبين أو مرادحة الانتخابية وأيضاً ثلاثين يوماً قبل كل سنتين،وتحتسب مدة الاستين بءء من صيرورة جداول الناخبين النهائية ومررة قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ صدور قرار دعوة الناخبين إلى أية انتخابات عامة أو استفتاء، وألا كانت الفقرة الواقعة بين معياد مراجعة الجداول وبين صدور قرار الدعوة ونقل عن ستهن فتمت مراجعة الجداول مرة واحدة وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من صدور قرار الدعوة لإجراء أية انتخابات عامة أو استفتاء، ويجوز في حالات الضرورات الملغية تخفيض مدة مراجعة وتعديل الجداول لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً.

ب- يجب أن يشمل تعديل جداول الناخبين على

ما يلي :

1 - إضافة أسماء من توافرت فيهم الشروط القانونية لممارسة الحقوق الانتخابية.

2 - إضافة أسماء من أهلكوا وبقي لهم حق في الجداول السابقة.

3 - حذف أسماء المتوفين.

4 - حذف من فقدوا أيًا من الشروط القانونية اللازمة مع بيان سبب الحذف.

5 - حذف من أدرجوا بغير حق مع بيان سبب الحذف.

6 - حذف من نقلوا المعلومات الانتخابي من الناكرة الانتخابية وضاغة من نقلها ممنهق إليها إذا كان النقل عشقاً إلى مقر الإقامة الدائم أو مقر العائلة ولو لم يكن مفقاً فيها.

7- تقوم الحكومة بالعمل على إنجاز سجل مدني الكتروني يتم الاعتماد على في إصدار سجل انتخابي لأي انتخابات قادمة بعد انتخابات البرلمان عام 2011م أن ينحصر الموطن فيه على مكان الإقامة الدائم أو مقر الانتخاب الأصلي ولو لم يكن مفقماً فيه، ويسري هذا الحكم على عملية تسجيل الناخبين.

التي تسبق الانتخابات القادمة.

ج- على اللجنة الانتخابية نشر صورة من جداول

الانتخابات طوال الفترة المخصصة لمرجة وتحرير جداول الناخبين وتعديلها في مقرها. ومقرات اللجان الفرعية.

ولجان إدارة الجداول الأصلية والفرعية، وتوزيعها في الدوائر الانتخابية في الأوقات المحددة لكل منها، وتحديد نطاق اختصاص كل منها في داخل كل دائرة انتخابية، وتوافق كل لجنة من رئيس واعضائها على شكل جميع اللجان المشار إليها بموافقة ثلثي أعضاء اللجنة العليا للانتخابات، ولا يجوز تشكيل أي لجنة من حزب واحد.

هـ - حذف اللجنة الانتخابية الخاصة باختيار رؤساء وأعضاء اللجان وتعليقها وتغير الاختيار والشروط المذكورة في المادة (26) من هذا القانون والأدلة.

و- القيام بتجهيز الاستثمارات والجداول والمستندات والوثائق والمناطق الانتخابية والصاديق الخاصة بعملية الانتخابات وأوراق الاقتراع وختمها بختم اللجنة العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الأوقات المحددة لكل منها.
ز- وضع القواعد وضمان التوجيهات اللازمة لضمان النزاهة والأمنية الكفيلة بسلامة الإجراءات الانتخابية.
ح- الدعوة للناخبين في الدائرة التي يعلن مجلس انتخابي خلو أرواب العضو المنتخب عنها على أحكام المادة(78) من الدستور، والإعلان عن مواعيد الانتخابات التكميلية المقررة وفقاً لأحكام المادة (108) من هذا القانون.

ط- بعد برامج توعوية قبل وأثناء العمليات الانتخابية بهدف خلق وعي عام بشأن العملية الديمقراطية وأهمية الانتخابات كوسيلة سلمية للتداول السلمي للسلطة وللجنة الناخبين بقيادة اللجنة العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الأوقات المحددة لكل منها.

ي- وضع القواعد وضمان التوجيهات اللازمة لضمان النزاهة والأمنية الكفيلة بسلامة الإجراءات الانتخابية.
ح- الدعوة للناخبين في الدائرة التي يعلن مجلس انتخابي خلو أرواب العضو المنتخب عنها على أحكام المادة(78) من الدستور، والإعلان عن مواعيد الانتخابات التكميلية المقررة وفقاً لأحكام المادة (108) من هذا القانون.

ط- بعد برامج توعوية قبل وأثناء العمليات الانتخابية بهدف خلق وعي عام بشأن العملية الديمقراطية وأهمية الانتخابات كوسيلة سلمية للتداول السلمي للسلطة وللجنة الناخبين بقيادة اللجنة العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الأوقات المحددة لكل منها.

ي- وضع القواعد وضمان التوجيهات اللازمة لضمان النزاهة والأمنية الكفيلة بسلامة الإجراءات الانتخابية.
ح- الدعوة للناخبين في الدائرة التي يعلن مجلس انتخابي خلو أرواب العضو المنتخب عنها على أحكام المادة(78) من الدستور، والإعلان عن مواعيد الانتخابات التكميلية المقررة وفقاً لأحكام المادة (108) من هذا القانون.

ط- بعد برامج توعوية قبل وأثناء العمليات الانتخابية بهدف خلق وعي عام بشأن العملية الديمقراطية وأهمية الانتخابات كوسيلة سلمية للتداول السلمي للسلطة وللجنة الناخبين بقيادة اللجنة العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الأوقات المحددة لكل منها.

ي- وضع القواعد وضمان التوجيهات اللازمة لضمان النزاهة والأمنية الكفيلة بسلامة الإجراءات الانتخابية.
ح- الدعوة للناخبين في الدائرة التي يعلن مجلس انتخابي خلو أرواب العضو المنتخب عنها على أحكام المادة(78) من الدستور، والإعلان عن مواعيد الانتخابات التكميلية المقررة وفقاً لأحكام المادة (108) من هذا القانون.

ط- بعد برامج توعوية قبل وأثناء العمليات الانتخابية بهدف خلق وعي عام بشأن العملية الديمقراطية وأهمية الانتخابات كوسيلة سلمية للتداول السلمي للسلطة وللجنة الناخبين بقيادة اللجنة العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الأوقات المحددة لكل منها.

ي- وضع القواعد وضمان التوجيهات اللازمة لضمان النزاهة والأمنية الكفيلة بسلامة الإجراءات الانتخابية.
ح- الدعوة للناخبين في الدائرة التي يعلن مجلس انتخابي خلو أرواب العضو المنتخب عنها على أحكام المادة(78) من الدستور، والإعلان عن مواعيد الانتخابات التكميلية المقررة وفقاً لأحكام المادة (108) من هذا القانون.

ط- بعد برامج توعوية قبل وأثناء العمليات الانتخابية بهدف خلق وعي عام بشأن العملية الديمقراطية وأهمية الانتخابات كوسيلة سلمية للتداول السلمي للسلطة وللجنة الناخبين بقيادة اللجنة العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الأوقات المحددة لكل منها.

مادة (25): أ- تخضع فروع الأمانة العامة واللجان الإشرافية والأساسية والأصلية والفرعية الإشرافية ولجان إدارة الانتخابات والاستفتاء واللجان الأمنية والمحافظة ومسئولو وأعضاء ومديرى المديريات وكل من يستعان بهم للقيام بأية مهام أو أعمال تتعلق بالانتخابات والاستفتاء لإشراف اللجنة العليا وتوجيهاتها المتعلقة بذلك ويحظر عليهم المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في العمل لصالح أو ضد أي حزب أو مرشح وعلى اللجنة التأكيد من حياديتها واتخاذ إجراءات استبدال من يخل بواجباته وحياديته متى.

ب- يكون رؤساء وأعضاء واللجان الإشرافية والأساسية والفروع ولجان إدارة الانتخابات والاستفتاء مسئولون عن أداء أعمالهم المنوطة بهم أمام اللجنة العليا التي يحق لها محاسبتهم واستبدال من يخل بواجباته منهم من نفس الحزب.

ج- تخضع وسائل الإعلام الرسمية لإشراف وتوجيهات اللجنة العليا فيما يتعلق بالانتخابات العامة والاستفتاء.

د- على الإدارات المختصة في اللجنة تقديم تقارير دورية عن أعمالها إلى اللجنة العليا.

هـ- يجب على اللجنة العليا أن تراضي توجيهات اللجنة العليا في الدوائر الانتخابية وتمكين أكبر عدد ممكن من الناخبين من المشاركة في الانتخابات والاستفتاء وذلك بالأخذ بعين الاعتبار المناطق الوعرة والواسعة المساحة تسهيلاً لسير العملية الانتخابية بدون صعوبة أو معاناة أو إعاقة طبيعية وعلى اللجنة العليا اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسهيل عملية اقتراع المعاقين وعادق الاقتراع بما يمكنهم من الإدلاء بأصواتهم بسهولة ويسر.

مادة (33): يكون للجنة الانتخابية عامة تحدد تكوينها ونهايتها ومهامها واختصاصاتها في لائحة داخلية تعدها اللجنة ويصدر بها قرار جمهوري.

مادة (37): - لا يجوز أن تتضمن المواد العامة والبرامج الانتخابية لأي من المرشحين أو الأحزاب والالتزامات والتبعية ما يمس عقيدة الشعب الإسلامية، أو تبني أي شكل من أشكال الحكم البائد

طبق الأصل من قرار اللجنة الأساسية الملطعون فيه

الفصل الملطعون من رفضاً وبما تقتضيه كل حالة على حدة من حذف أو إضافة أو إبقاء الحالة على ما هي عليه وذلك ابتداء من اليوم التالي لبدء فترة تقديم الطعون وعلى ألا تتجاوز مدة الفصل فيها عشرون يوماً من نهاية فترة تقديمها، وعلى المحكمة موافاة صاحب الشرائح واللجنة الأساسية بالدائرة بصورة طبق الأصل من قرار الفصل بالطعون فور صدورها.

وعلى اللجنة الأساسية عرضها في الأماكن المحددة

في المادة(13) من هذا القانون لمدة تسعة أيام ابتداء من اليوم التالي لنهاية فترة الفصل في الطعون.

ب- لكل ناخب في الدائرة حق الملءن أمام محكمة الاستئناف في قرارات المحكمة الابتدائية خلال عشرة أيام من نهاية فترة الفصل بالطعون لدى المحاكم الابتدائية ، وذلك بعرضه تقدم إلى قاضي ينتدبه رئيس محكمة الاستئناف بالمحافظة ، ويجوز عند الاقتضاء انتداب عدد من القضاة يوزع عليهم العمل حسب الدوائر النيابية في المحافظة ويكون الفصل على هذه الطعون نهائيًا من قبل المحكمة إلا أو بأول وذلك ابتداء من اليوم التالي لبدء فترة تقديم الطعون وعلى ألا تتجاوز عشرين يوماً من نهاية فترة تقديم الطعون لدى محاكم الاستئناف، وعلى المحكمة موافاة صاحب الشرائح واللجنة الإشرافية بالمحافظة بصورة طبق الأصل من قراراتها فور صدورها ويجب على اللجنة الإشرافية موافاة اللجنة الأساسية بالمحافظة بالدائرة بتلك القرارات خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من تاريخ تسلمها لقرارات المحكمة.

مادة (16) : أ- على اللجنة الأساسية تصحيح وتعديل جداول الناخبين وفقاً للقرارات والأحكام النهائية الصادرة إلا أو بأول ولا يجوز التعديل في جداول الناخبين بعد صدور قرار دعوة الناخبين للاقتراع وتعتبر الجداول في هذه الحالة نهائية.

ب- تعتبر جداول قيد الناخبين النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب ولا يجوز أحد الاشتراك في أية انتخابات عامة أو استفتاء ما لم يكن اسمه مفقداً فيها.

ج- في حال الدعوة للانتخابات في استفتاء وعلى تقدير أخذ الجداول التي حازت الصفة النهائية وفقاً لهذا القانون في الجداول التي يعتد بها لإجراء هذه الانتخابات والاستفتاء.

د- تعلن اللجنة العليا قبل صدور قرار دعوة الناخبين في مختلف وسائل الإعلام الرسمية الإحصاءات النهائية لعملية مراجعة جداول الناخبين وتعديليها على مستوى الانتخابية المحلية.

مادة (21): هـ- ألا يكون قد صدر حده حكم قضائي بات في أي من جرائم الانتخابات أو الجرائم الماسة بحقوق الإنسان وحرياته أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة .

و- إذا كان العضو المعين في اللجنة منتدباً إلى أي حزب أو تنظيم سياسي وفي عليه تجميد نشاطه الحزبي والمياشاري وغير المياشاري بما يضمن حياديته عند عضويته في اللجنة.

مادة (24) : تقوئى اللجنة العليا للانتخابات الإرارة والإعداد والإشراف والرقابة على إجراء الانتخابات العامة والاستفتاء العام وتمارس إلى جانب اختصاصاتها المحددة في هذا القانون الاختصاصات التالية:

أ- تقسيم الجمهورية إلى دوائر انتخابية وتحديد

مناطقها وإعدادها وفقاً للمساواة بين السكان مع مراعاة العوامل الجغرافية والاجتماعية ويصدر بذلك قرار جمهوري.

ب- تقسيم كل مديرية إلى دوائر انتخابية محلية متساوية من حيث العدد السكاني، ولها عند الضرورة التجاوز عن نسبة (5/7) زيادة أو نقصاً.

ج- تعيين عضوي وموظفي الأمانة العامة للجنة العليا وفرعها على أمانة العاصمة والمحافظة الأخرى وذلك عن طريق الإفصاح والمفاضلة بين المتقدمين لشغل الوظائف ووفقاً لمكافؤ الغرض وبما لا يخالف قانون الخدمة المدنية، ولهذا الغرض تشكل اللجنة العليا لجنة لتلشؤون الموظفين ثغلى قصص ملفات المتقدمين للتوظيف وتقييم شأغى الوظائف القيادية في اللجنة العليا وفرعها وفقاً لمعطيات شكلها وترفع النتائج توصياتها للجنة العليا لتبث فيها وفقاً للقوانين النافذة.

د- تشكيل لجنة تفتيش رؤساء وأعضاء اللجان الإشرافية ولجان إدارة الجداول الأصلية والفرعية، وتوزيعها في الدوائر الانتخابية في الأوقات المحددة لكل منها، وتحديد نطاق اختصاص كل منها في داخل كل دائرة انتخابية، وتوافق كل لجنة من رئيس واعضائها على شكل جميع اللجان المشار إليها بموافقة ثلثي أعضاء اللجنة العليا للانتخابات، ولا يجوز تشكيل أي لجنة من حزب واحد.

هـ - حذف اللجنة الانتخابية الخاصة باختيار رؤساء وأعضاء اللجان وتعليقها وتغير الاختيار والشروط المذكورة في المادة (26) من هذا القانون والأدلة.

و- القيام بتجهيز الاستثمارات والجداول والمستندات والوثائق والمناطق الانتخابية والصاديق الخاصة بعملية الانتخابات وأوراق الاقتراع وختمها بختم اللجنة العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الأوقات المحددة لكل منها.

ز- وضع القواعد وضمان التوجيهات اللازمة لضمان النزاهة والأمنية الكفيلة بسلامة الإجراءات الانتخابية.

ح- الدعوة للناخبين في الدائرة التي يعلن مجلس انتخابي خلو أرواب العضو المنتخب عنها على أحكام المادة(78) من الدستور، والإعلان عن مواعيد الانتخابات التكميلية المقررة وفقاً لأحكام المادة (108) من هذا القانون.

ط- بعد برامج توعوية قبل وأثناء العمليات الانتخابية بهدف خلق وعي عام بشأن العملية الديمقراطية وأهمية الانتخابات كوسيلة سلمية للتداول السلمي للسلطة وللجنة الناخبين بقيادة اللجنة العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الأوقات المحددة لكل منها.

ي- وضع القواعد وضمان التوجيهات اللازمة لضمان النزاهة والأمنية الكفيلة بسلامة الإجراءات الانتخابية.
ح- الدعوة للناخبين في الدائرة التي يعلن مجلس انتخابي خلو أرواب العضو المنتخب عنها على أحكام المادة(78) من الدستور، والإعلان عن مواعيد الانتخابات التكميلية المقررة وفقاً لأحكام المادة (108) من هذا القانون.

ط- بعد برامج توعوية قبل وأثناء العمليات الانتخابية بهدف خلق وعي عام بشأن العملية الديمقراطية وأهمية الانتخابات كوسيلة سلمية للتداول السلمي للسلطة وللجنة الناخبين بقيادة اللجنة العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الأوقات المحددة لكل منها.

ي- وضع القواعد وضمان التوجيهات اللازمة لضمان النزاهة والأمنية الكفيلة بسلامة الإجراءات الانتخابية.
ح- الدعوة للناخبين في الدائرة التي يعلن مجلس انتخابي خلو أرواب العضو المنتخب عنها على أحكام المادة(78) من الدستور، والإعلان عن مواعيد الانتخابات التكميلية المقررة وفقاً لأحكام المادة (108) من هذا القانون.

ط- بعد برامج توعوية قبل وأثناء العمليات الانتخابية بهدف خلق وعي عام بشأن العملية الديمقراطية وأهمية الانتخابات كوسيلة سلمية للتداول السلمي للسلطة وللجنة الناخبين بقيادة اللجنة العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الأوقات المحددة لكل منها.

ي- وضع القواعد وضمان التوجيهات اللازمة لضمان النزاهة والأمنية الكفيلة بسلامة الإجراءات الانتخابية.
ح- الدعوة للناخبين في الدائرة التي يعلن مجلس انتخابي خلو أرواب العضو المنتخب عنها على أحكام المادة(78) من الدستور، والإعلان عن مواعيد الانتخابات التكميلية المقررة وفقاً لأحكام المادة (108) من هذا القانون.

ط- بعد برامج توعوية قبل وأثناء العمليات الانتخابية بهدف خلق وعي عام بشأن العملية الديمقراطية وأهمية الانتخابات كوسيلة سلمية للتداول السلمي للسلطة وللجنة الناخبين بقيادة اللجنة العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الأوقات المحددة لكل منها.

ي- وضع القواعد وضمان التوجيهات اللازمة لضمان النزاهة والأمنية الكفيلة بسلامة الإجراءات الانتخابية.
ح- الدعوة للناخبين في الدائرة التي يعلن مجلس انتخابي خلو أرواب العضو المنتخب عنها على أحكام المادة(78) من الدستور، والإعلان عن مواعيد الانتخابات التكميلية المقررة وفقاً لأحكام المادة (108) من هذا القانون.

ط- بعد برامج توعوية قبل وأثناء العمليات الانتخابية بهدف خلق وعي عام بشأن العملية الديمقراطية وأهمية الانتخابات كوسيلة سلمية للتداول السلمي للسلطة وللجنة الناخبين بقيادة اللجنة العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الأوقات المحددة لكل منها.

ي- وضع القواعد وضمان التوجيهات اللازمة لضمان النزاهة والأمنية الكفيلة بسلامة الإجراءات الانتخابية.
ح- الدعوة للناخبين في الدائرة التي يعلن مجلس انتخابي خلو أرواب العضو المنتخب عنها على أحكام المادة(78) من الدستور، والإعلان عن مواعيد الانتخابات التكميلية المقررة وفقاً لأحكام المادة (108) من هذا القانون.

ط- بعد برامج توعوية قبل وأثناء العمليات الانتخابية بهدف خلق وعي عام بشأن العملية الديمقراطية وأهمية الانتخابات كوسيلة سلمية للتداول السلمي للسلطة وللجنة الناخبين بقيادة اللجنة العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الأوقات المحددة لكل منها.

ي- وضع القواعد وضمان التوجيهات اللازمة لضمان النزاهة والأمنية الكفيلة بسلامة الإجراءات الانتخابية.
ح- الدعوة للناخبين في الدائرة التي يعلن مجلس انتخابي خلو أرواب العضو المنتخب عنها على أحكام المادة(78) من الدستور، والإعلان عن مواعيد الانتخابات التكميلية المقررة وفقاً لأحكام المادة (108) من هذا القانون.

ط- بعد برامج توعوية قبل وأثناء العمليات الانتخابية بهدف خلق وعي عام بشأن العملية الديمقراطية وأهمية الانتخابات كوسيلة سلمية للتداول السلمي للسلطة وللجنة الناخبين بقيادة اللجنة العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الأوقات المحددة لكل منها.

ي- وضع القواعد وضمان التوجيهات اللازمة لضمان النزاهة والأمنية الكفيلة بسلامة الإجراءات الانتخابية.
ح- الدعوة للناخبين في الدائرة التي يعلن مجلس انتخابي خلو أرواب العضو المنتخب عنها على أحكام المادة(78) من الدستور، والإعلان عن مواعيد الانتخابات التكميلية المقررة وفقاً لأحكام المادة (108) من هذا القانون.

ط- بعد برامج توعوية قبل وأثناء العمليات الانتخابية بهدف خلق وعي عام بشأن العملية الديمقراطية وأهمية الانتخابات كوسيلة سلمية للتداول السلمي للسلطة وللجنة الناخبين بقيادة اللجنة العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الأوقات المحددة لكل منها.

ي- وضع القواعد وضمان التوجيهات اللازمة لضمان النزاهة والأمنية الكفيلة بسلامة الإجراءات الانتخابية.
ح- الدعوة للناخبين في الدائرة التي يعلن مجلس انتخابي خلو أرواب العضو المنتخب عنها على أحكام المادة(78) من الدستور، والإعلان عن مواعيد الانتخابات التكميلية المقررة وفقاً لأحكام المادة (108) من هذا القانون.

ط- بعد برامج توعوية قبل وأثناء العمليات الانتخابية بهدف خلق وعي عام بشأن العملية الديمقراطية وأهمية الانتخابات كوسيلة سلمية للتداول السلمي للسلطة وللجنة الناخبين بقيادة اللجنة العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الأوقات المحددة لكل منها.

ي- وضع القواعد وضمان التوجيهات اللازمة لضمان النزاهة والأمنية الكفيلة بسلامة الإجراءات الانتخابية.
ح- الدعوة للناخبين في الدائرة التي يعلن مجلس انتخابي خلو أرواب العضو المنتخب عنها على أحكام المادة(78) من الدستور، والإعلان عن مواعيد الانتخابات التكميلية المقررة وفقاً لأحكام المادة (108) من هذا القانون.

ط- بعد برامج توعوية قبل وأثناء العمليات الانتخابية بهدف خلق وعي عام بشأن العملية الديمقراطية وأهمية الانتخابات كوسيلة سلمية للتداول السلمي للسلطة وللجنة الناخبين بقيادة اللجنة العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الأوقات المحددة لكل منها.

ي- وضع القواعد وضمان التوجيهات اللازمة لضمان النزاهة والأمنية الكفيلة بسلامة الإجراءات الانتخابية.
ح- الدعوة للناخبين في الدائرة التي يعلن مجلس انتخابي خلو أرواب العضو المنتخب عنها على أحكام المادة(78) من الدستور، والإعلان عن مواعيد الانتخابات التكميلية المقررة وفقاً لأحكام المادة (108) من هذا القانون.

ط- بعد برامج توعوية قبل وأثناء العمليات الانتخابية بهدف خلق وعي عام بشأن العملية الديمقراطية وأهمية الانتخابات كوسيلة سلمية للتداول السلمي للسلطة وللجنة الناخبين بقيادة اللجنة العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الأوقات المحددة لكل منها.

ي- وضع القواعد وضمان التوجيهات اللازمة لضمان النزاهة والأمنية الكفيلة بسلامة الإجراءات الانتخابية.
ح- الدعوة للناخبين في الدائرة التي يعلن مجلس انتخابي خلو أرواب العضو المنتخب عنها على أحكام المادة(78) من الدستور، والإعلان عن مواعيد الانتخابات التكميلية المقررة وفقاً لأحكام المادة (108) من هذا القانون.

ط- بعد برامج توعوية قبل وأثناء العمليات الانتخابية بهدف خلق وعي عام بشأن العملية الديمقراطية وأهمية الانتخابات كوسيلة سلمية للتداول السلمي للسلطة وللجنة الناخبين بقيادة اللجنة العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الأوقات المحددة لكل منها.

ي- وضع القواعد وضمان التوجيهات اللازمة لضمان النزاهة والأمنية الكفيلة بسلامة الإجراءات الانتخابية.
ح- الدعوة للناخبين في الدائرة التي يعلن مجلس انتخابي خلو أرواب العضو المنتخب عنها على أحكام المادة(78) من الدستور، والإعلان عن مواعيد الانتخابات التكميلية المقررة وفقاً لأحكام المادة (108) من هذا القانون.

ط- بعد برامج توعوية قبل وأثناء العمليات الانتخابية بهدف خلق وعي عام بشأن العملية الديمقراطية وأهمية الانتخابات كوسيلة سلمية للتداول السلمي للسلطة وللجنة الناخبين بقيادة اللجنة العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الأوقات المحددة لكل منها.

ي- وضع القواعد وضمان التوجيهات اللازمة لضمان النزاهة والأمنية الكفيلة بسلامة الإجراءات الانتخابية.
ح- الدعوة للناخبين في الدائرة التي يعلن مجلس انتخابي خلو أرواب العضو المنتخب عنها على أحكام المادة(78) من الدستور، والإعلان عن مواعيد الانتخابات التكميلية المقررة وفقاً لأحكام المادة (108) من هذا القانون.

ط- بعد برامج توعوية قبل وأثناء العمليات الانتخابية بهدف خلق وعي عام بشأن العملية الديمقراطية وأهمية الانتخابات كوسيلة سلمية للتداول السلمي للسلطة وللجنة الناخبين بقيادة اللجنة العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الأوقات المحددة لكل منها.

ي- وضع القواعد وضمان التوجيهات اللازمة لضمان النزاهة والأمنية الكفيلة بسلامة الإجراءات الانتخابية.
ح- الدعوة للناخبين في الدائرة التي يعلن مجلس انتخابي خلو أرواب العضو المنتخب عنها على أحكام المادة(78) من الدستور، والإعلان عن مواعيد الانتخابات التكميلية المقررة وفقاً لأحكام المادة (108) من هذا القانون.

ط- بعد برامج توعوية قبل وأثناء العمليات الانتخابية بهدف خلق وعي عام بشأن العملية الديمقراطية وأهمية الانتخابات كوسيلة سلمية للتداول السلمي للسلطة وللجنة الناخبين بقيادة اللجنة العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الأوقات المحددة لكل منها.

ي- وضع القواعد وضمان التوجيهات اللازمة لضمان النزاهة والأمنية الكفيلة بسلامة الإجراءات الانتخابية.
ح- الدعوة للناخبين في الدائرة التي يعلن مجلس انتخابي خلو أرواب العضو المنتخب عنها على أحكام المادة(78) من الدستور، والإعلان عن مواعيد الانتخابات التكميلية المقررة وفقاً لأحكام المادة (108) من هذا القانون.

ط- بعد برامج توعوية قبل وأثناء العمليات الانتخابية بهدف خلق وعي عام بشأن العملية الديمقراطية وأهمية الانتخابات كوسيلة سلمية للتداول السلمي للسلطة وللجنة الناخبين بقيادة اللجنة العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الأوقات المحددة لكل منها.

ي- وضع القواعد وضمان التوجيهات اللازمة لضمان النزاهة والأمنية الكفيلة بسلامة الإجراءات الانتخابية.
ح- الدعوة للناخبين في الدائرة التي يعلن مجلس انتخابي خلو أرواب العضو المنتخب عنها على أحكام المادة(78) من الدستور، والإعلان عن مواعيد الانتخابات التكميلية المقررة وفقاً لأحكام المادة (108) من هذا القانون.

ط- بعد برامج توعوية قبل وأثناء العمليات الانتخابية بهدف خلق وعي عام بشأن العملية الديمقراطية وأهمية الانتخابات كوسيلة سلمية للتداول السلمي للسلطة وللجنة الناخبين بقيادة اللجنة العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الأوقات المحددة لكل منها.

ي- وضع القواعد وضمان التوجيهات اللازمة لضمان النزاهة والأمنية الكفيلة بسلامة الإجراءات الانتخابية.
ح- الدعوة للناخبين في الدائرة التي يعلن مجلس انتخابي خلو أرواب العضو المنتخب عنها على أحكام المادة(78) من الدستور، والإعلان عن مواعيد الانتخابات التكميلية المقررة وفقاً لأحكام المادة (108) من هذا القانون.

ط- بعد برامج توعوية قبل وأثناء العمليات الانتخابية بهدف خلق وعي عام بشأن العملية الديمقراطية وأهمية الانتخابات كوسيلة سلمية للتداول السلمي للسلطة وللجنة الناخبين بقيادة اللجنة العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الأوقات المحددة لكل منها.

ي- وضع القواعد وضمان التوجيهات اللازمة لضمان النزاهة والأمنية الكفيلة بسلامة الإجراءات الانتخابية.
ح- الدعوة للناخبين في الدائرة التي يعلن مجلس انتخابي خلو أرواب العضو المنتخب عنها على أحكام المادة(78) من الدستور، والإعلان عن مواعيد الانتخابات التكميلية المقررة وفقاً لأحكام المادة (108) من هذا القانون.

ط- بعد برامج توعوية قبل وأثناء العمليات الانتخابية بهدف خلق وعي عام بشأن العملية الديمقراطية وأهمية الانتخابات كوسيلة سلمية للتداول السلمي للسلطة وللجنة الناخبين بقيادة اللجنة العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الأوقات المحددة لكل منها.

ي- وضع القواعد وضمان التوجيهات اللازمة لضمان النزاهة والأمنية الكفيلة بسلامة الإجراءات الانتخابية.
ح- الدعوة للناخبين في الدائرة التي يعلن مجلس انتخابي خلو أرواب العضو المنتخب عنها على أحكام المادة(78) من الدستور، والإعلان عن مواعيد الانتخابات التكميلية المقررة وفقاً لأحكام المادة (108) من هذا القانون.

ط- بعد برامج توعوية قبل وأثناء العمليات الانتخابية بهدف خلق وعي عام بشأن العملية الديمقراطية وأهمية الانتخابات كوسيلة سلمية للتداول السلمي للسلطة وللجنة الناخبين بقيادة اللجنة العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الأوقات المحددة لكل منها.

ي- وضع القواعد وضمان التوجيهات اللازمة لضمان النزاهة والأمنية الكفيلة بسلامة الإجراءات الانتخابية.
ح- الدعوة للناخبين في الدائرة التي يعلن مجلس انتخابي خلو أرواب العضو المنتخب عنها على أحكام المادة(78) من الدستور، والإعلان عن مواعيد الانتخابات التكميلية المقررة وفقاً لأحكام المادة (108) من هذا القانون.

ط- بعد برامج توعوية قبل وأثناء العمليات الانتخابية بهدف خلق وعي عام بشأن العملية الديمقراطية وأهمية الانتخابات كوسيلة سلمية للتداول السلمي للسلطة وللجنة الناخبين بقيادة اللجنة العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الأوقات المحددة لكل منها.

ي- وضع القواعد وضمان التوجيهات اللازمة لضمان النزاهة والأمنية الكفيلة بسلامة الإجراءات الانتخابية.
ح- الدعوة للناخبين في الدائرة التي يعلن مجلس انتخابي خلو أرواب العضو المنتخب عنها على أحكام المادة(78) من الدستور، والإعلان عن مواعيد الانتخابات التكميلية المقررة وفقاً لأحكام المادة (108) من هذا القانون.

ط- بعد برامج توعوية قبل وأثناء العمليات الانتخابية بهدف خلق وعي عام بشأن العملية الديمقراطية وأهمية الانتخابات كوسيلة سلمية للتداول السلمي للسلطة وللجنة الناخبين بقيادة اللجنة العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الأوقات المحددة لكل منها.

ي- وضع القواعد وضمان التوجيهات اللازمة لضمان النزاهة والأمنية الكفيلة بسلامة الإجراءات الانتخابية.
ح- الدعوة للناخبين في الدائرة التي يعلن مجلس انتخابي خلو أرواب العضو المنتخب عنها على أحكام المادة(78) من الدستور، والإعلان عن مواعيد الانتخابات التكميلية المقررة وفقاً لأحكام المادة (108) من هذا القانون.

ط- بعد برامج توعوية قبل وأثناء العمليات الانتخابية بهدف خلق وعي عام بشأن العملية الديمقراطية وأهمية الانتخابات كوسيلة سلمية للتداول السلمي للسلطة وللجنة الناخبين بقيادة اللجنة العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الأوقات المحددة لكل منها.

ي- وضع القواعد وضمان التوجيهات اللازمة لضمان النزاهة والأمنية الكفيلة بسلامة الإجراءات الانتخابية.
ح- الدعوة للناخبين في الدائرة التي يعلن مجلس انتخابي خلو أرواب العضو المنتخب عنها على أحكام المادة(78) من الدستور، والإعلان عن مواعيد الانتخابات التكميلية المقررة وفقاً لأحكام المادة (108) من هذا القانون.

ط- بعد برامج توعوية قبل وأثناء العمليات الانتخابية بهدف خلق وعي عام بشأن العملية الديمقراطية وأهمية الانتخابات كوسيلة سلمية للتداول السلمي للسلطة وللجنة الناخبين بقيادة اللجنة العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الأوقات المحددة لكل منها.

ي- وضع القواعد وضمان التوجيهات اللازمة لضمان النزاهة والأمنية الكفيلة بسلامة الإجراءات الانتخابية.
ح- الدعوة للناخبين في الدائرة التي يعلن مجلس انتخابي خلو أرواب العضو المنتخب عنها على أحكام المادة(78) من الدستور، والإعلان عن مواعيد الانتخابات التكميلية المقررة وفقاً لأحكام المادة (108) من هذا القانون.

ط- بعد برامج توعوية قبل وأثناء العمليات الانتخابية بهدف خلق وعي عام بشأن العملية الديمقراطية وأهمية الانتخابات كوسيلة سلمية للتداول السلمي للسلطة وللجنة الناخبين بقيادة اللجنة العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الأوقات المحددة لكل منها.

(المكي الشافعي)، أو الدعوة إلى القيام بأي نشاط يناهض أهداف الثورة اليمنية والنظام الجمهوري والوحدة والديمقراطية أو يؤدي إلى الإخلال بالأمن والنظام العام أو الهدم على التامر أو العنف أو التخريض عليها.

ب- في ما عدا ما نصت عليه الفقرة (أ) من هذه المادة ليس للجنة العليا الحق في التدخل بمضمون وشكل البرامج ومواد الدعاية الانتخابية للمرشحين والأحزاب والتنظيمات السياسية والمتضرر اللجوء إلى القضاء.

ج- تضع اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء الفواعل التي تنظم الدعاية الانتخابية بما لا يخالف

مادة (39) : أ- مع مراعاة الفقرة(ب) من هذه المادة يحظر استخدام وسائل الإعلام الرسمية أثناء فترة الدعاية الانتخابية لصالح أو ضد أي مرشح أو حزب أو تنظيم سياسي.

ب- تنظم اللجنة العليا استخدام وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة لكافة المرشحين بالتساوي لعرض برامجهم الانتخابية، وبما يكفل تحقيق تكافؤ الفرص في استخدام تلك الوسائل وضمان حق الأحزاب والتنظيمات السياسية في عرض برامجها الانتخابية في وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة وبصورة متساوية.

ج- وسائل الإعلام الرسمية الحق في أن تنتج برامج لها طابعاً سياسياً أثناء فترة الدعاية الانتخابية تتمتع بالمناظرات التنافسية بين المرشحين.

د- على اللجنة العليا مراقبة حيادية وسائل الإعلام الرسمية وإيقاف أية تجاوزات بهذا الخصوص.

هـ- يحظر أن يسخر العامل العام لمصلحة المرشحين أو تنظيم سياسي أو ضد أي مرشح لأية انتخابات عامة،وما يخصص للمرشحين للانتخابات الرئاسية يجب أن يصرّف بالتساوي بين جميع المرشحين تحت رقابة مجلس العدول وفي ما عدا ذلك يتفقد الإفراق والتمتع بحقوقه الانتخابية.

و- يتم إجرائته إلى المسألة الإلزامية أو القضائية وفق أية واضحة وشافية تحدها اللجنة العليا وعلى أن تخضع للتبرعات المحلية المرشحي رئاسة الجمهورية المرشحين والعليا ولا يجوز مطلقاً تلقي أية تبرعات أو دعم خارجي.

ب- يجوز تسخير الوظيفة العامة لمصلحة خاصة بجزء أو تنظيم سياسي معين على مديري المديريات ومحافظي المحافظات والقادة العسكريين والأمنيين وتحديد الوظيفة العامة عن التنافس الانتخابي بين الأحزاب والتنظيمات السياسية أو المرشحين كما في تلك الوظائف الوظيفية العامة للقيام بأعمال دعاية لصالح أو ضد أي حزب أو مرشح أثناء الحملة الانتخابية وتقلوئ اللجنة العليا الإشراف والرقابة على ذلك ومن يثبت إخلاله بذلك أثناء فترة الحملة الانتخابية يوقف عن